

تعقيب

عدد القضية : 34821

تاريخ القرار : 1 نوفمبر 2004

الأطراف : - الإدارة العامة للمراقبة الجبائية

***** -

المادة : إجراءات

فحص حجج الخصوم- رقابة محكمة التعقيب- التعليل

ملخص القضية : خضع المعقب ضدّه إلى مراقبة جبائية معمقة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنوات 1994 و 1995 و 1996 و 1997 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري فقام بالإعتراض عليه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بينزرت التي أصدرت قرارها موضوع الطعن المائل.

مآل القضية : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

- لئن كان من المسلم به فقها وقضاء أنّ فحص حجج الخصوم وتقدير حجيتها من الأمور الواقعية الموكولة لإجتهد محكمة الموضوع و لا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة الإدارية بوصفها محكمة تعقيب، فإنّ قبولها أو رفضها يجب أن يكون مرّكزا على تعليل سائغ تمكينا لهذه المحكمة من إجراء رقابتها الهادفة إلى حسن تطبيق القانون.